هل يرجع بذلك ؟ .

قوله وهل يرجع ذلك ؟ على وجهين .

وهما روايتين في المجرد الفصول و المغني و الشرح و المستوعب وغيرهم وأطلقهما في المغني و الشرح و المستوعب و الزركشي .

أحدهما : يرجع إذا نوى الرجوع وهو المذهب نص عليه وصححه في التصحيح .

قال الحارثي والأصح الرجوع والرجوع هو المنصوص في الآبق من نحو الضالة وجزم به في الوجيز والإرشاد .

قال أبو بكر : يرجع مع ترك التعدي فإن تعدى يحسب له .

والوجه الثاني : لا يرجع .

قال في القاعدة الخامسة والسبعين : إن كانت النفقة بإذن حاكم رجع وإن لم تكن بإذنه ففيه الروايتان .

يعني : اللتين فيمن أدى حقا واجبا عن غيره بغير إذنه ونوى الرجوع .

والصحيح من المذهب : الرجوع على ما تقدم في باب الضمان فكذا هنا .

قال ابن رجب : ومنهم من رجح هنا عدم الرجوع لأن حفظها لم يكن متعينا بل مخيرا بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها .

وذكر ابن أبي موسى : أن الملتقط إذا أنفق غير متطوع بالنفقة فله الرجوع بها وإن كان محتسبا ففي الرجوع روايتان .

قال في المستوعب : إن كان بإذن حاكم فله الرجوع وإن أنفق بغير إذنه ولم يشهد بالرجوع : فهو متطوع وإن أنفق محتسبا بها وأشهد على ذلك فهل يملك الرجوع ؟ على روايتين